

20 17 / 0 1

مجلس شورى السنغال
26 جاني 2017
وزير الإدارة /

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية

فصل وحيد:

تُلغى أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 227 مكرر والفصل 239 من المجلة الجزائية.

20 17 / 0 1

2017 101

مجلس البحر البحر البحر
26 جات 2017
رسم الدارة

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى إلغاء أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 227 مكرر والفصل 239 من المجلة الجزائية والتي تخول لمن ارتكب جريمة واقعة أنثى دون عنف سنها دون خمسة عشر عاما كاملة أو جريمة واقعة أنثى دون قوة سنها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين كاملة أو جريمة الفرار ببنت، الإفلات من العقاب بمجرد زواجه بالضحية.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار:

أولاً: ضمان الحرمة الجسدية للفتيات دون تمييز مبني على أساس الجنس وفق ما كفله الفصل 23 من الدستور.

ثانياً: المحافظة على المصالح الفضلى للطفلة حسبما نصّ عليه الفصل 47 من الدستور، والتي تقتضي منع الزواج القسري للفتاة ضحية جريمة الفصلين 227 مكرر و239 من المجلة الجزائية، وذلك لفقدان شرط الرضا الصحيح الحر بالزواج من جانب الضحية التي تكون تحت تأثير الإكراه المعنوي المسلط عليها من قبل أسرتها والمجتمع ونتيجة ممارسات ضارة تجيز هضم حقوق تلك الضحية لمصلحة من ارتكب جريمة نكراء في حقها.

ثالثاً: وفاء تونس بالتزاماتها الدولية المترتبة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

رابعاً: تطوير القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل في اتجاه توفير الحماية المنشودة للأطفال من كل أشكال العنف الجسدي والمعنوي أسوة بالقوانين المقارنة الغربية والعربية على حدّ السواء.

تلك الغاية من مشروع القانون المعروض.

2017 101